بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الثاني على الحاجة إلى المقيّد اللبي، وهو مؤلَّف من أمرين:

الأمر الأول: ما أفاده المحقق العراقي قدّس سره؛ من أنه لا موجب لافتراض تقيد الخطابات الشرعية بالمقيد اللبي المذكور، فإنها ثبوتا وإن كانت منوطة بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية، إلا أن هذا القيد باعتبار أنه من شأن المولى، وعليه إحرازه وتشخيصه فيكون مقتضى إطلاق الخطابات بحسب مقام الإثبات عدم تقيدها به، وأن ملاكها أهم في مقام المزاحمة، أي أن ظاهر الخطاب المطلق لكل من الواجبين أنّه لا مكافئ له في الأهمية، ومقتضى ذلك شموله لحال الاشتغال بالواجب الآخر، وأثره وقوع المعارضة بين الخطابين اللذين يُحتمل أهمية كلٍّ منهما.

وقد أجاب السيد الشهيد قدّس سره [البحوث ج٧ ص٦٥]: أن الخطابات الشرعية لو كانت مجعولة على نحو القضية الخارجية: بأن كان نظر المولى فيها إلى خصوص الواجبات التي سوف يقع التزاحم بينها وبين هذا الواجب خارجاً، أمكن دعوى الإطلاق وعدم تقيد الخطاب الشرعي بالمقيد اللبي، إذ لعل المولى إنما أطلق الخطاب لأنه قد شخص أنه لا مكافئ له في الأهمية، ولكن لا إشكال في أن الخطابات الشرعية ظاهرة في جعل الحكم على نهج القضية الحقيقية فيكون الحكم مرتبا على موضوعه المقدر الوجود، وهو القادر الذي ينقسم لمن يكون مشتغلا بما لا يقل أهمية ومن لا يكون.

ولكن في الجواب تأمل وبيانه: أن النكتة لا تدور مدار القضية الخارجية والحقيقية، وإنما تدور مدار انحصار المصاديق بحسب المتعارف وعدم انحصارها، فالخطابات الشرعية كلّها على نحو القضية الحقيقية إلا أنها نوعان –خلافاً لما ذكره السيد الشهيد قدّس سره من جعلها بنسق واحد–:

١– أن يكون الخطاب الشرعي في موردٍ مصاديقه محصورةً، فمقتضى العادة في مثل ذلك التفات المقنن لها وملاحظتها والمقارنة بينها من حيث الملاك، فمثلاً قوله عز وجل: (أوفوا بالعقود) وإن كان خطاباً على نحو القضية الحقيقية، إلا أنه على فرض أن موضوعه العقد المتعارف لدى العقلاء –أي المعاملة التي لو فرض وجودها لكانت من العقود المتعارفة لدى العقلاء– لا ما صدق عليه عنوان العقد، فإن العقود العقلائية المتعارفة محصورة، حيث إن النكتة في تعارف العقد لدى العقلاء

واضحة، وتحديدها يقتضي كون المصاديق محصورة عادة بنظر الملتفت للنكتة، وبما أن مصاديق العقود محصورة فمقتضى العادة للمقنن ملاحظة جميع المصاديق. فإذا لاحظها قارن بينها -كما هو مقتضى العادة- فإذا صدر منه الخطاب مع ذلك على نحو الإطلاق كما في قوله: (أوفوا بالعقود) -حيث لم يقل: (أوفوا بالعقود الصحيحة) أو: (أوفوا بالعقود التي ليست فاسدة)- كان مقتضى إطلاقه مع التفاته إلى مصاديق العقود المحصورة،خصوصا مع كونه في مقام الإمضاء، أن كل عقدٍ متعارف فهو صحيح.

فإذا شُكّ في صحة عقدٍ من العقود، كما لو شُكّ في صحة النكاح المعاطاتي مثلاً، أمكن إثبات صحته بإطلاق (أوفوا بالعقود)؛ ما لم يُنصّ على خروجه، كالقمار مثلاً؛ فإن القمار خارج عن (أوفوا بالعقود) بعنوانه، أي بما هو قمار، لا بما هو فاسد؛ إذ لو كان خارجاً عن موضوع الخطاب بما هو فاسد للزم منه تقييد الموضوع في قوله: (أوفوا بالعقود) بما ليس بفاسد، وعندئذٍ لا يصح التمسك به عند الشك في الفساد؛ لأنه يكون من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية. إلا أن موضوع (أوفوا بالعقود) هو كل عقدٍ متعارف، وما يخرج فإنما يخرج بعنوانه. ففي هذا النوع من الخطابات -كما لو ورد خطاب يخص زيارة الإمام الحسين عليه السلام في المناسبات، وزياراته في المناسبات أيام السنة محصورة- يمكن القول بأن مقتضى إطلاقه ملاحظة الملاكات والمقارنة بينها، فإذا أطلق الخطاب كان مقتضى إطلاقه أنه الأهم في هذا الباب -باب زيارة الإمام الحسين عليه السلام في المناسبات المعروفة- وإن كان وارداً على نحو القضية الحقيقية.

٢- كون الخطاب في مورد مصاديقه غير محصورة عادةً، سواءً كان الخطاب صادراً على نحو القضية الحقيقية أم الخارجية، كالأوامر التكليفية في باب العبادات أو مطلقا، كما إذا قال: (أقم الصلاة) و(أزل النجاسة)؛ فإن مصاديق الأوامر التكليفية لا تُحصى. فحينئذ وإن احتمل ملاحظة المولى لجميع مصاديق التكليف إلا أنه احتمال غير عرفي: بأن يكون المشرّع عند قوله: (أقم الصلاة) لاحظ كل الأوامر التكليفية وقارن بينها من حيث الأهمية، وعندما أطلق الخطاب: (أقم الصلاة) كان مقتضى إطلاق الخطاب أنه لا مكافئ له من حيث الأهمية، كي يشمل حتى حال الاشتغال بالخطابات الأخرى. ولازمه وقوع التعارض بين الخطابات التي يُحتمل أهمية كلٍّ منها،

والحاصل في المقام: -خلافاً للمحقق العراقي قدّس سره- أن إطلاق الخطاب في قوله: (أزل النجاسة عن المسجد) و(أزل الأذى عن طريق المسلمين) -وإن احتُملت أهمية كلٍّ منهما – مما لا

يُستفاد منه أنه لا مكافئ له في الأهمية، وحيث يحتمل التساوي أو أهمية أحدهما دون الآخر واقعاً، والمفروض أن الترتب بينهما ثبوتاً، وإمكانه دافع للتعارض لكونه رافعاً لإطلاق كل منهما عن الشمول لحال الاشتغال بالآخر في حال التساوي، أو لإطلاق أحدهما حال التفاوت في الأهمية، فلا تعارض بين الإطلاقين من هذه الجهة، غاية الأمر أنه قد منع من حكم العقل بالترتب هو الإجمال في مقام الإثبات، لاحتمال أهمية كلٍّ منهما.

فالمرجع هو حكم العقل في باب الإطاعة؛ وبما أن العقل يدرك أن أصل الخطابين قد صدر من الشارع، لأنهما لا محالة خطابان مشتملان على غرضين لزوميين –وإن كنا لا نحرز إطلاق أي منهما لحال الاشتغال بالآخر– فلا يمكن تجاوزهُما معاً وجريان البراءة عن الاهتمام المولوي بكلٍّ منهما. فلا محالة يقرّر العقل –وهو الحاكم في مقام الطاعة– أنه حيث لا يمكن الموافقة القطعية لكلا الخطابين لقصور القدرة عن الجمع بينهما تصل النوبة إلى الموافقة الاحتمالية، ومقتضى الموافقة الاحتمالية في المقام هو التخيير بينهما.

والنتيجة: أنه على مبنى الميرزا النائيني قدّس سره في خروج التزاحم عن باب التعارض يكفي إمكان الترتب، ولا حاجة إلى إضافة الشرط الثاني، وهو المقيّد اللبي؛ فإن ثمرة إضافته لا تظهر إلا في هذا المورد الذي يُحتمل فيه أهمية كلٍّ منهما. وقد تبين أن المورد المزبور خارج عن التعارض وإن لم نقل بالمقيّد اللبي.

الأمر الثاني: أن السيد الشهيد أعلى الله في الخلد مقامه أفاد: أن كل خطاب كما هو مقيد لبا بالقدرة التكوينية على متعلقه، فإنه مقيد بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية، وهذا القيد مما لا بدّ منه –بغض النظر عن دعوى المحقق العراقي قدّس سره– وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول [البحوث ج٧ ص٦٥] :المرتكز العقلائي، بدعوى أن المرتكز العقلائي قائم في جميع القوانين الوضعية على أن كل تكليف مقيّدٌ بأن يشتغل المكلف بما لا يقل أهميةً عنه. ولازم احتفاف الخطابات الشرعية بالارتكاز العقلائي المذكور، هو انتفاء إطلاقها لحال الاشتغال بالآخر.

ولكن هذا الوجه كما ترى، فإنه لو كان ارتكازاً عقلائياً واضحاً لبان له أثر، ولو في رواية ضعيفة، أو في قانون من القوانين العقلائية، أو في كلمات أحدٍ من قدماء علمائنا، ولم يرد شيء من ذلك. فهذا منبه عن عدم كون هذا المقيّد اللبي ارتكازاً عقلائياً واضحاً حافّاً بالأدلة، موجباً لضيقها عن الاشتغال بما لا يقل أهمية.

الوجه الثاني [البحوث ج٧ ص٦٥]:أنه لا إطلاق لكل من الخطابين المتزاحمين لحال الاشتغال بالآخر، والسر في ذلك الإطلاق في كلٍّ من الخطابين –حيث لدينا (أزل النجاسة) وله إطلاق، ولدينا (أزل الأذى عن طريق المسلمين) وله إطلاق– يحتاج للمصحح. فما هو الغرض المصحح لإطلاق كلٍّ منهما؟

إنّ الغرض المصحح لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الغرض المصحح للإطلاق في كلٍّ منهما هو المحركية نحو متعلقه في عرض محركية الآخر. وهذا مستلزم للمحركية نحو الضدين، لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما، والمحركية نحو الضدين أمر ممتنع.

الاحتمال الثاني: أن يكون الغرض المصحح للإطلاق في كلٍّ منهما هو صرف المكلف عن الآخر؛ بأن يكون الغرض من إطلاق قوله: (أزل النجاسة) صرف المكلف عن إبعاد الأذى عن الطريق، ومصحح الإطلاق في قوله: (أزل الأذى عن طريق المسلمين) هو صرف المكلف عن امتثال قوله: (أزل النجاسة). ومن الواضح أن هذا قبيح من المولى إن كان الآخر أهم، أو جزاف إن كانا متساويين. وحيث لا مصحح لإطلاق قوله: (أزل النجاسة)، ولا مصحح لإطلاق قوله: (أبعد الأذى عن طريق المسلمين) فلا إطلاق لأي منهما، وهذا برهان على كون كل من الخطابين مقيّدا بعدم الاشتغال بالآخر، وبذلك يرتفع التنافي بين الخطابين، أي ببركة هذا المقيّد يرتفع التعارض عن جميع التكاليف الواردة في فرض قصور القدرة، فيخرج التزاحم عن باب التعارض حقيقةً.

ويلاحظ عليه: كما سبق أن الغرض المصحح للإطلاق لا يتوقف على هذين الاحتمالين كي يقال: لا مصحح للإطلاق، بل الغرض المصحح للإطلاق في كلٍّ منهما هو المحركية نحو متعلق الخطاب في حد ذاته. فالغرض المصحح لإطلاق (أزل النجاسة) هو المحركية نحو إزالة النجاسة في حد ذاتها؛ وكذلك قوله: (أقم الصلاة) لأنه خطاب صادر على نحو القضية الحقيقية، وليس وارداً في باب التزاحم كي يكون ناظراً للخطاب الآخر.

غاية ما في الباب: أن المحركية لكل خطاب نحو متعلقه إنما هي في إطار المرتكزات العقلائية؛ إذ لا يُحتمل أن يصدر من الشارع محركية تتجاوز المرتكزات العقلائية. والمرتكز العقلائي في فرض التزاحم بين الخطابين وقصور القدرة قائم على أنه إن كان أحد الخطابين أهم فهو المتنجز، فإن لم يأتِ به المكلف

فالمهم متنجّز، وإن كانا متساويين فالمتنجّز أحدهما لا بعينه. وبهذا تندفع المشكلة في باب التزاحم بين الخطابات بلا حاجة إلى دعوى المقيّد اللبي الذي أصر عليه السيد الشهيد قدّس سره الشريف.

المسلك الرابع –**في باب التزاحم**–: وهو المسلك المختار لدينا، وفاقاً لسيد المنتقى قدّس سره [ج ٢ ص٣٢٥]، وبعض الأكابر قدّس سره في [تهذيب الأصول ج١ ص ٢٣٩]، والسيد الأستاذ مدّ ظله في إحدى دورتيه، من أن التزاحم بين الخطابات ليس في الفعلية؛ إذ لا مانع من فعلية الخطابات في عرضٍ واحد، إذ لا يلزم من فعليتها طلب الجمع بين الضدين، لأن لازم قصور القدرة اجتماع الطلبين في مورد واحد لا الجمع بين الضدين سواء كانت متفاوتةً في الأهمية أو متساويةً.

وإنما المشكلة هي فقط في المحركية العقلية أي: حكم العقل بضرورة المبادرة لكل منهما، أو ما عبّر عنها بعض الأكابر قدّس سره بأن المشكلة في المنجزية، ولو استقرت المشكلة لدخل التزاحم في باب التعارض ولومن حيث هذه المشكلة، لكنها مندفعة بالترتب، غير أن الرافع للتزاحم هو الترتب في هذا الظرف؛ لأن الدواء بمقدار الداء. وحيث إن التزاحم هو في المحركية العقلية، فالدواء إنما يكون في هذه المرحلة، والدواء هو الترتب في المنجزية. فإن كان أحدهما أهم فهو المتنجز، وإن كان كلاهما فعلياً؛ فإن لم يأتِ به فالمهم متنجز. وإن كانا متساويين فالمتنجز أحدهما.

وبالتالي فالفارق بين التزاحم والتعارض أبين من الشمس؛ بلحاظ أن التعارض تكاذب الدليلين في مرحلة الجعل، والتزاحم تنافي الحكمين في مرحلة التنجز والمحركية العقلية، فلا يُحتمل التداخل بينهما.

فتلخّص من البحث كله: أن الإشكال كان أنه لو سلّمنا بإمكان الترتب، فلا ملازمة بين الإمكان والوقوع؛ إذ ما هو الدليل على وقوع الترتب بعد المفروغية عن إمكانه؟

وهنا مسالك ثلاثة للجواب عنه:

المسلك الأول: مسلك المحقق النائيني قدّس سره، حيث قال: إن الترتب مقتضى إطلاق الخطاب؛ لأن الأمر يدور بين الأقل والأكثر، أي يدور بين رفع اليد عن أصل الإطلاق، أو تقييد الإطلاق بعدم الاشتغال بالآخر. فإذا كان الترتب ممكناً وقد وجد إطلاق، فمقتضى الإطلاق ثبوت الترتب وفعليته. وهذا كلام متين بناءً على مبنى المحقق النائيني من أن التزاحم هو التزاحم في مرحلة الفعلية، وأن الترتب ممكن.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه السيد الشهيد قدّس سره من أنه إذا كان الترتب ممكناً، فمقتضى المقيّد اللبي لجميع التكاليف –وهو أن لا يشتغل المكلف بما لا يقل عنه أهمية– أن ذلك الممكن يصبح فعلياً؛ لأن الترتب من صغريات المقيّد اللبي، حيث إن كل تكليف –سواءً في باب التزاحم أو في غير باب التزاحم– مقيّد بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية. فإذا حصل التزاحم بين الأهم والمهم، فالمهم مقيّدٌ بنفس القيد العام، وهو أن لا يشتغل المكلف بما لا يقل عنه أهمية. وهذا المقيّد هو نفسه الترتب؛ إذ لا يُراد من الترتب أكثر من تقييد المهم بعدم الاشتغال بالأهم، أو تقييد المساوي بعدم الاشتغال بمساويه. فإذا قلنا بإمكانه ثبتت فعليته بفعلية هذا المقيّد اللبي العام في جميع التكاليف. فالدوران في المقام بين ثبوت المقيّد وعدمه هو من الدوران بين التقييد وعدم التقييد، لا من الدوران بين رفع اليد عن أصل الإطلاق أو تقييد الإطلاق كما صاغه المحقق النائيني. ثم قال في [البحوث ص٣٦٤]: (ولعل مراد النائيني هو ما ذكرناه).

المسلك الثالث: ما ذكرناه بناءً على المسلك المختار، وهو أن التزاحم ليس إلا في مرحلة المحركية، وهذا التزاحم منتفٍ بالترتب في التنجز أو المحركية العقلية. فبناءً على ذلك حيث إن المرتكز العقلائي قائم على الترتب من حيث المنجزية، فإمكان الترتب مساوق لوقوعه؛ لاحتفاف الخطابات الشرعية بهذا المرتكز العقلائي. فمتى وقع التزاحم بينها كان موضوعاً لذلك المرتكز العقلائي، وهو أن المتنجز هو الأهم، فإن لم يؤتَ به فالمهم، وإن كانا متساويين فالمتنجز أحدهما.

وبذلك قد تمّ البحث في الإشكالات على الترتب.

والحمد لله رب العالمين